

المدونة الكبرى

وما استهلك من أموالهم أو أدفع إليهم خدمته فتكون جنايتهم وما استهلك من أموالهم في خدمته يتحاصون في ذلك فإذا مات السيد فإن حمله الثلث عتق وكان ما بقي لهم عليه دينا يتبعونه به وإن لم يحمله الثلث فضت الجنايات وما استهلك من الأموال على الذي عتق منه وعلى الذي بقي منه في الرق فما أصاب العتق من ذلك اتبعوا به العبد وما أصاب الرق من ذلك خير الورثة بين أن يسلموا مارق من العبد في الذي أصاب حصة الرق من الجنايات وما استهلك من الأموال وفي أن يدفعوا إليهم قدر ما أصاب الرق من ذلك إن كان نصفاً فنصف وإن كان ثلثاً فثلث وهذا كله قول مالك في المدبرة تجني جناية ولها مال قلت أرأيت المدبرة إذا جنت ولها مال ما يصنع بمالها قال يؤخذ مالها في قول مالك فإن كان فيه وفاء بالجناية رجعت إلى سيدها وإلا خدمته بقية ارش الجناية في الجناية على المدبر قلت أرأيت ما جنى على المدبر لمن هو في قول مالك قال للسيد وكذلك قال مالك قلت ولا يكون هذا بمنزلة ماله في قول مالك قال لا قلت فلم قلت في مهر المدبرة أنه بمنزلة مالها وجعلتها أحق به إن مات السيد من الورثة قال لأنه استحل به فرج الأمة قال ومما يدل على ذلك لو أن رجلاً زوج عبده أمته لم يزوجه إلا بصداق يدفعه إليها في مدبر الذمي يجني جناية قلت أرأيت لو أن مدبر الذمي جنى جناية قال إذا كان العبد والسيد ذميين جميعاً فإنه خير سيده النصراني فإن أحب أن يسلمه عبداً أسلمه وكان عبداً لمن جنى عليه وهذا قول مالك لأن النصراني لو أراد بيعه لم يحل بينه وبين ذلك ولم يمنع لأنه قال في عبده الذي أعتق إذا لم يخرج من يديه فله أن يتبعه وكذلك المدبر فإن افتداه فهو على تدبيره ولكن إن أسلم مدبر الذمي ثم جنى جناية فإنه يسلم خدمته في قول مالك